رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصيام.

ما حكم الفطر لغلبة الظن والفطر لأجل الشك ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت ما الحكم اذا افطر الانسان عن غلبة ظن بغروب الشمس ثم طلعت بمعنى انه تبين خطأ ظنه - 00:00:00

الجواب اذا افطر الانسان عن غلبة ظن بغروب الشمس ثم تبين له باخرة انها لم تغرب فان صومه صحيح في اصح قولي اهل العلم ولكن يلزمه الامساك حتى يتحقق من غروبها - 00:00:26

وما حصل له من الافطار لا يؤاخذ به لانه عمل بغلبة ظنه بالقرينة الظاهرة والمتقرر عند العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل وفي الصحيح من حديث اسماء رضي الله عنها قالت افطرنا - 00:00:50

يوما من رمضان في يوم غيب ثم طلعت الشمس ولم تذكر رضي الله تعالى عنها قضاء فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء لنقل عنه ذلك الامر فلما لم يأمرهم بالقضاء دل على اقراره - 00:01:16

على ما فعلوا واقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولكن هذا يتضح بالمسألة الثانية وهي ما الحكم لو افطر شاكا في غروب الشمس الجواب اذا افطر الانسان شاكا في غروب الشمس فان صومه فاسد - 00:01:37

اعني اذا تبين ان الشمس لم تغرب فان قلت وما الفرق بين المسألتين فاقول الفرق بينهما ان الشريعة اجازت العمل بغلبة الظن ولم تجز العمل بالشك فاذا غلب على ظنك شيء فاعمل به تقبل الله منا ومنك - 00:02:05

ولذلك امر ولذلك يجوز العمل بغلبة الظن في الثياب النجسة. وعند اشتباه القبلة وفي تطهير النجاسات وفي غيرها من ابواب الشريعة فغلبة الظن كافية في التعبد والعمل واما الشك فانه لا يجوز لك شرعا ان تعمل به وانما الواجب عليك رد الامر المشكوك فيه الى اصله - 00:02:29

فاذا شك الانسان في غروب الشمس فان الاصل غروبها او بقاء النهار الجواب بقاء النهار فكان الواجب عليه عند ورود الشك ان يعمل ببقاء بمقتضى الاصل وهو بقاء النهار. فهو قد - 00:02:56

قال فعمل بالشك وترك الاصل. فيعتبر صومه فاسدا. كما لو اكل ظانا بقاء الليل. فان صومه صحيح في هذه الحالة. لم؟ لان الاصل بقاء الليل اعرفتم الفرقان؟ هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة - 00:03:13

وهي التفريق بين الفطر الذي اوجبه غلبة الظن فيصح صيام صاحبه والفطر الذي بناه صاحبه على العمل بالشك فيبطل صومه لانه عمل بما لا يجوز العمل به شرعا - 00:03:41